

البنية البطن الاول تسعة من اصل سلمه فمصرها في ذلك المصروف اعني الاربعه
 فيحصل ستة وتكون فاذا نظرنا اليها ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا
 في البطن الثالث اذ كان فيه بارز البطن التاسع ستة بنتا وثلث بنتين ففحصنا عن
 الستة والثلثين المذكورين مثل حظ الاثنتين فاضا البنتين ثمانين عشر والبنتا ثمانين
 ثم جعلنا الذكور طابيعه والانا طابيعه وما نظرنا اليها ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع
 بارز طابيعه البنتين ابنا وبنتين ففحصنا عليهم ما اضا البنتين الثلثة المذكورين مثل حظ
 الاثنتين فاضا الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الاخر فروعهم
 لعدم الاختلاف ولم نجد بارز البنتين في خاص اختلافا بل في السادس اذ كان فيه
 بارز ابنا ابن وبنت ففحصنا عليهم ما نصيب البنتين اعني التسعة المذكورين مثل حظ الاثنتين
 فاضا الابن ستة والبنت ثلثه وكذلك وجدنا في الرابع بارز طابيعه البنت الستة
 ثلثه بنتا وثلث بنتين ففحصنا عليها التمانين عشر المذكورين مثل حظ الاثنتين فاعطينا
 البنتين منها اثني عشر والبنتا ستة ثم جعلناهما طابيعتين وما نظرنا اليها ما هو اسفل
 من الرابع وجدنا في البطن الخامس بارز البنتين الثلث ابنا وبنتين ففحصنا
 نصيبهم الذي هو ثمانين عشر المذكورين مثل حظ الاثنتين في اضا الابن ستة والبنتين
 ستة فدفعنا نصيب الابن الاخر فروع السادس وقد وقع نصيب بارز البنتين
 ابن وبنت ففحصنا نصيبها عليهما فاضا الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا
 في الخاص فيها بارز البنت الثلث الاثني في البطن الرابع ابنا وبنتين ففحصنا
 نصيبهم اعني الستة عليهم فاضا الابن ثلثه والبنتين ثلثه فدفعنا نصيب
 الابن الاخر فروع السادس ووجدنا فيه بارز البنتين ابنا وبنتا ففحصنا الثلث

بنتها

بنتها فاضا الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الاربعة كلها كانت ستين حارقت
 بانها الفروع في البطن السادس وكذلك نجد رعايتها باخذ الصفة اي الذكور والانا
 من الاصل صك الفصحرة عليه وباخذ العاد من الفروع يعني اذا قسم المال على الاصل
 يعتبر فيه صفة الذكور والانا التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك للبنت
 ابني بنت بنت بنت وبنات ابني بنت ابني بنت ابني بنت ابني بنت ابني بنت ابني بنت
 عبد ابي يوسف في المال بين الفروع اسباعا باعتبار اربعة ابنا لانه الاثنتين كربع
 بنات ومعها ثلث بنتا اخر فالجميع كسبع بنتا فلكل من البنت الثلث سهم واحد ولكل
 من الابنتين سهم واحد وعنده محمد بن علي المال على الخراف اعني في البطن الثاني اسباعا
 باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان
 لكن يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنا في الابن فيجعل كسنتين ويعتبر عدد فروع البنت
 التي في فروعها تعد فيها فيجعل هذه البنت كسنتين وعليها هذه الميراث عددها في
 البطن الثاني سبعة لانه الابن القائم مقام الابنتين كربع بنتا وهنالك بنت كسنتين
 وبنت اخرى سهم واحد فالجميع كسبع بنتا فيكون الابن في هذه البطن اربعة اسباع
 والبنت التي في فروعها تعد سباعا منها والبنت الاخرى سبع واحد ثم ان جعل الذكور
 طابيعه والانا طابيعه ففحصنا النجعة اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ في نصيب جدتها
 وهو ذلك الابن الذي ينزل في البطن الثاني منزلة ابني وعنده ايضا ثلثة اسباع
 وهو نصيب البنتين اللتين نزلت احداهما منزلة البنتين في ذلك البطن تقسيم علي
 ولديها اعني في البطن الثالث اضا فاذ ذلك لانه البنت التي في الثالث اذا اعتبر
 فيها عدد فروعها حارقت كسنتين فساوي الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف

ابن
 بنتين
 ابن
 بنتين
 ابن
 بنتين

Copyrighted Material - Review Only - Not for Redistribution